

الاجتماعية والثقافية والخيرية بفتح مدرسة مركز صلاح الدين التربوي على العقار رقم ٢٧١٠ في خربة روجا (قضاء راشيا).

المادة الثانية، أجاز لوقف مؤسسات الغد الأفضل في البقاع الغربي فتح مدرسة مركز عمر المختار التربوي ومدرسة مركز صلاح الدين التربوي في المكانين المذكورين أعلاه.

لا يحق للمدرستين المذكورتين مباشرة التدريس قبل الحصول على ترخيص يعطى بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، وتسقط الاجازتان حكماً اذا لم يستحصل صاحبهما خلال خمس سنوات من إعطائهما على الترخيص المذكور ما لم تجددا بمرسوم للمرة واحدة فقط ولأسباب معلة.

المادة الثالثة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣٠ حزيران ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: حسان دياب

## وزارة الصحة العامة

### مرسوم رقم ٨٤٣١

#### تنظيم وضع إشارات منع التدخين

##### في الاماكن العامة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ (الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ) لاسيما المواد ٥ و ٦ و ١٥ و ١٦ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣ وتعديلاته (قانون العقوبات) لاسيما المادتين ٣٩٠ و ٧٧٠ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية والصحة العامة، وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٨٧/٢٠١١ - ٢٠١٢ تاريخ ١٩/١٢/٢٠١١)،

### مرسوم رقم ٨٤١٩

الغاء اجازتي مدرسة مركز عمر المختار التربوي في الخيارة (البقاع الغربي) ومدرسة مركز صلاح

الدين التربوي في خربة روجا (راشيا)

واعطاء اجازتين لوقف مؤسسات الغد الأفضل

بفتح المدرستين المذكورتين

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣/٣/١٩٥٠ (نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولاسيما المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦،

بناء على المرسوم رقم ٢٩٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٨٥ (المتضمن الاجازة لجمعية التنمية الاجتماعية والثقافية فتح مدرسة خاصة كاملة المراحل على العقار رقم ٨٦ من منطقة الخيارة العقارية (قضاء البقاع الغربي) باسم «مدرسة مركز عمر المختار التربوي»،

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٠ تاريخ ١/٦/٢٠٠٠ (المتضمن الاجازة لجمعية الوفاء الاجتماعية والثقافية الخيرية، فتح مدرسة خاصة كاملة المراحل على العقار رقم ٢٧١٠ في منطقة خربة روجا (قضاء راشيا) باسم «مدرسة مركز صلاح الدين التربوي»،

بناء على قرار جمعية التنمية الاجتماعية والثقافية بوقف مؤسساتها باسم وقف مؤسسات الغد الأفضل بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥،

بناء على قرار جمعية الرفاء الاجتماعية والثقافية الخيرية بوقف مؤسساتها باسم وقف مؤسسات الغد الأفضل بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥،

بناء على الاستدعاء رقم ٩١٦/١٢/٢٠١٢ ورقم ٢٣٢٨/١٢/٢٠٠٥ المتضمن طلب نقل اجازتي المدرستين المذكورتين الى وقف مؤسسات الغد الأفضل.

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تلغى الاجازة المعطاة لجمعية التنمية الاجتماعية والثقافية بفتح مدرسة مركز عمر المختار التربوي الكائنة على العقار رقم ٨٦ في الخيارة (قضاء البقاع الغربي) والاجازة المعطاة لجمعية الوفاء

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١/٤،  
يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يجب وضع إشارة منع التدخين في كل وسيلة من وسائل النقل العام بحيث تلتصق إشارة في وسط الجهة الامامية داخل المركبة على ان تكون ظاهرة بشكل جلي لجميع الركاب حتى لأولئك الجالسين في المقاعد الخلفية، اما في وسائل النقل العام الكبيرة الحجم كالباصات وغيرها فتوضع في داخلها اشارتان على الاقل لمنع التدخين.

يجب الا يقل قياس الاشارة المذكورة في الفقرة السابقة عن (٢١٠ ملم" ١٨٤ ملم) وان تحمل الرمز الدولي لمنع التدخين بحجم لا يقل قطره عن ٧٠ ملم.

**المادة الثانية:** يجب وضع لافتة تتضمن اشارة منع التدخين في كافة الاماكن المغلقة واماكن العمل المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ في مواضع عدة، على ان توضع اشارة واحدة على الاقل في كل من المواضع التالية: منخل البناء والردهات والمصاعد والمطاعم والمقاصف وقاعات الاجتماعات والممرات والاروقة والمراحيض.

ويجب وضع اللافتة في مكان ظاهر للعيان بشكل واضح وجلي يتعذر معه ازلتها او العبث فيها.

**المادة الثالثة:** يجب ان تكون اللافتات التي تتضمن اشارة منع التدخين مطابقة للنموذج الوارد في الملحق الرقم ١ المرفق بهذا المرسوم، كما يجب ان تتوافر فيها المواصفات والمعايير التالية:

١ - الا يقل حجم اللافتة عن حجم ورقة ال A4 (قياس ٢٩٠ ملم" ٢١٠ ملم) مع اعادة النظر والتمييز بين الاماكن المغلقة ووسائل النقل.

٢ - ان تحمل الرمز الدولي لمنع التدخين بحجم لا يقل قطره عن ٧٠ ملم.

٣ - ان تتضمن عبارتي «ممنوع التدخين» و«التدخين في هذا المكان مخالف للقانون ويعرضك للغرامة المالية التي لا تقل عن خمس الحد الأدنى للأجور» بأحرف كبيرة ومبسطة تسهل قراءتها.

٤ - ان تكون اللافتة مصنوعة من مواد منيئة وغير قابلة للتلف بالماء او بعامل الزمن.

المادة الرابعة: تعتبر اللافتات التي تتضمن اشارة

منع التدخين الموضوعه في وسائل النقل وفي الاماكن العامة المغلقة بمثابة الاعلانات الرسمية التي يجب المحافظة عليها، وكل من قام بتمزيقها او نزعها او تلفها وإن جزئياً عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات.

**المادة الخامسة:** يعاقب كل مسؤول في ادارة خاصة تدير مكاناً عاماً محظور فيه التدخين تثبت مخالفتها هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ وفي المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات.

كما يعاقب كل مسؤول في ادارة عامة تدير مكاناً عاماً محظور فيه التدخين تثبت مخالفتها هذا المرسوم وذلك باهماله او باستعمال سلطته او نفوذه مباشرة او بصورة غير مباشرة ليعيق او يؤخر او يمنع تطبيق احكامه، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات وفي المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩.

**المادة السادسة:** تلغى كافة المراسيم والقرارات التي تتعارض احكامها مع احكام هذا المرسوم أو لا تتفق مع مضمونه.

**المادة السابعة:** خلافاً لأي نص آخر تبدأ احكام هذا المرسوم بالسرمان بالنسبة للمطاعم والملاهي والامكنة ذات الطابع السياحي والترفيهي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٣.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بعيدا في ٤ تموز ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الأشغال العامة والنقل

الامضاء: غازي العريضي

وزير السياحة

الامضاء: فادي عبود

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

وزير الصحة العامة

الامضاء: علي حسن خليل